

التشريعات الفرنسية وأثرها على الحركة العمالية في الجزائر 1878 -
1905.French legislation and its impact on the labor movement in
Algeria 1878-1905.سيف الدين بوسماحة^(*)¹ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، seifeddine.bousmaha@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2020/9/21 تاريخ القبول: 2020/11/10

ملخص:

عملت القوانين الاستثنائية الاستعمارية في الجزائر لفرض قيود على الشعب الجزائري، بتحريم أي نشاط يصل بالجزائريين إلى الوعي السياسي الذي يمكنه أن يهدد الوجود الفرنسي في الجزائر، ومن تلك أنشطة إنشاء التنظيمات العمالية والنقابات المهنية. لكن الجزائريين استطاعوا استغلال التشريع الفرنسي وقوانينه لصالحهم واستفادة منه للولوج إلى الحركة العمالية. ومن أهم تلك القوانين نجد قانون النقابات المهنية 21 مارس 1884 والقانون الجمعيات 01 جويلية 1901 والذان سيكون لهما تأثير كبير على الحركة العمالية في الجزائر ونشاطاتها سواء بالنسبة للجزائريين حتى الأوربيين.

ولفهم تلك القوانين وتأثيرها في الجزائر يجب اطلاع على تاريخ الحركة العمالية في فرنسا أولا ذلك أن الميلاد نظيرتها في الجزائر ما هو إلا امتداد لها باعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة استيطانية مرتبطة ارتباط وثيقا بالمتروبول وأن قوانين السارية بها مصدرها المشرع الفرنسي في باريس.

الكلمات الدالة: الحركة العمالية، قانون، النقابات، الجزائر، فرنسا.

Abstract:

The colonial extraordinary laws in Algeria worked to impose restrictions on the Algerian people, by prohibiting any activity that brings the Algerians to political awareness that could threaten the French presence in Algeria, including the activities of establishing labor organizations and professional unions. But the Algerians were able to

(*) المؤلف المرسل: سيف الدين بوسماحة: seifeddine.bousmaha@univ-tlemcen.dz

use French legislation and laws to their advantage and benefit from it to gain access to the workers' movement. Among the most important of these laws are the Professional Associations Law, March 21, 1884, and the Associations Law by July 01, 1901, which will have a major impact on the labor movement in Algeria and its activities, both for Algerians and even Europeans.

To understand these laws and their impact in Algeria, we must be study first the history of the French labor movement, because birth is its counterpart in Algeria, which is not an extension of it, because Algeria was a settlement colony closely related to the metropolis, and the laws in force have their source in the French legislator in Paris.

Keywords: : the labor movement; the law; Trade Union; Algeria; France.

1. مقدمة:

وجد الشعب الجزائري نفسه أمام تغيرات جذرية على مستوى سياسي واجتماعي وثقافي في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر، فرضت عليه ضرورة تأقلم وسيرورة مع الحياة الأوربية. وكان العمال على رأس الفئات الجزائرية التي تبنت فكر ومنهج الأوربي في محاولة كسب أكبر قدر من الحريات المسلوبة وحقوق المنهوبة دون اصطدام مباشر بالنظام الكولونيالي وبأقل الأضرار الممكنة، فكانت التنظيمات العمالية وعلى رأسها النقابات هي مفتاح إلى هذه أهدافها في ظل احتكار الفئة الأوربية لجميع النشاطات العمالية طيلة نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين أمر الذي عزز فكرة قائلة أن ظهور التنظيمات العمالية وبأخص النقابات في الجزائر هو أحد صور ارتباط لجزائر بفرنسا استعماريًا، فتاريخ الحركة العمالية بالجزائر يرتبط ارتباط وثيقا ولصيقا بتاريخ ونشأت النقابات العمالية في فرنسا. وسبب ذلك أن قوانين الفرنسية المنظمة

للممارسات العمالية والمطبقة في الداخل الفرنسي هي نفسها تلك القوانين التي طبقت في الجزائر.

ومراد من الكلام السابق أن الحركة العمالية والنقابية إنما هو موروث أوروبي صرف، فظهور النقابات بحدّ ذاته في الجزائر وحتى العالم العربي والإسلامي إنما هو نتاج احتكاك الاجتماعي والثقافي بين المجتمع الجزائري العربي المسلم والفئات الأوروبية الوافدة جديدا إلى الجزائر ودليل على ذلك أن أول النقابات الناشئة في الجزائر في القرن التاسع عشر كانت نقابات مئة بالمئة أوروبية خالية تماما من الجزائريين وإن كان مرجع هذا الخلو ليس عدم فقه الجزائريين للأدبيات وفلسفيات النقابية وإنما أيضا راجع بدرجة الأولى إلى القوانين الاستعمارية العنصرية والتي حرمت على الجزائريين تأسيس أو التحاق بأي نقابة أو هيئة عمالية.

ومما سبق نخرج بإشكالية كبرى وأهم لموضوعنا: ما مدى تأثير التشريعات الفرنسية وعلى رأسها قانون النقابات 1884 وقانون الجمعيات 1901 على بدايات الحركة العمالية في الجزائر؟. هذه الإشكالية بدورها تؤدي بنا إلى طرح عدة التساؤلات الأخرى: ما مدى ارتباط الحركة العمالية في الجزائر بنظيرتها الفرنسية؟ وما هي أهم محطات العمالية الفرنسية في ظل ارتباط الاستعماري الوثيق بين الجزائر وفرنسا؟ كيف استطاع العمال الجزائريون الولوج إلى نشاط الحركة العمالية في الجزائر برغم سيطرة الكولون عليها؟ لماذا لم يستطع الجزائريون استفادة من قانون النقابات 1884 في حينه مع أنه فتح باب حريات أمام تأسيس النقابات ونشاطاتها في الجزائر؟ كيف استغل الجزائريون قانون الجمعيات 1901 للولوج إلى النقابات المهنية والتفاف على قانون النقابات 1884 في ظل تحريم قانون الأهالي 1871 عليهم نشاط النقابي؟ مدى تطور النقابات العمالية في الفترة الممتدة 1878 إلى 1910 بالجزائر؟

وإجابة على هذه التساؤلات ستكون هي المحاور الكبرى لدراستنا المتواضعة هذه.

2. تطور الحركة العمالية الفرنسية وانتقالها إلى الجزائر:

إن دراسة تأثير الفرنسي أو الدور الفرنسي في نشأت نشاط العمالي بالجزائر يعود بنا إلى بدايات ظهور تلك نشاطات في فرنسا، إذ لا يمكن فهم مسار التاريخي لنشأت الحركة العمالية والنقابية في الجزائر دون اطلاع على تاريخ النقابية الفرنسية باعتبار أن الجزائر في تلك المرحلة التاريخية كانت ولاية فرنسية، فما يحدث في فرنسا كان دائم الانعكاس على الجزائر. وبالعودة إلى تاريخ الحركة العمالية الفرنسية، لقد كان للثورات التي شارك فيها العمال الفرنسيون أو التي قاموا بها، دور كبير في الاعتراف القانوني بالنقابات ورضوخ الحكومات الفرنسية المتعاقبة بحق العمال، فتورة 1848 ترتب عليها سياسيا القضاء على الملكية وإعلان عن قيام الجمهورية الثانية لينال العمال من خلالها لأول مرة مكانة وتأثير كبير وحيوي بحيث استطاعوا المشاركة في الحكومة المؤقتة والتي بدورها أصدرت دستور جديد (دستور الجمهورية الثانية) والذي تضمن في مادته الثامنة على "أحقية المواطنين في التجمع" وهذا النص بالذات هو الذي استفاد منه العمال باتجاه الى التكتل وإنشاء التجمعات العمالية¹.

ففي تاريخ 28 فيفري 1848، تجمع آلاف العمال الفرنسيين في ساحة "دو غراف" "De Greve" مستفيد من تطبيق المادة الثامنة من الدستور، وقد توج تجمع العمالي بإنشاء لجنة الحكومة للعمال أو ما عرف بلجنة "لوكسمبورغ" وهي تتألف من العمال وأرباب العمل معا في محاولة لوضع مخططات الإصلاح الاجتماعي، لكن النتائج المحققة كانت بأساس تتعلق بكيفية فض النزاعات والخصومات بين أرباب العمل والعمال².

وفي السنة الموالية حاولت جين ديروان³ Jeanne Deroin توحيد كل الجمعيات العمالية في شكل فيدرالية موحدة وبتاريخ 22 نوفمبر 1849 تم تصويت على قانون هذه الفيدرالية حيث قبلت 104 جمعية عمالية الانضمام إليها⁴. إن انشاء هذه الفيدرالية جاء مخالفا تماما لقرارت قانون "شابليي" "Chapelié" نسبة الى المحامي إسحاق شابليي⁵ الصادر في 14 جوان 1791 والذي يمنع انشاء النقابات العمالية أو أي هيئة لها مهام مدافع عن العمال كما يحرم أيار تباطأ واد تلافية بعدة أشخاص من نفس الطبقة (يقصد نفس المهنة أو العمل)⁶ وأيضا تضمن إلغاء كلا أشكال الابدائية للحركات الجمعوية المعروفة قبل الثورة الفرنسية، وهما التي تتمثل في الجمعيات المهنية، وهذا بسبب الاضطرار باتا لتيعر فها قاطعا لعبناء من أجل رفع الأجور.

فباسم حرية العمل، أصبح أي شكل من أشكال الاتحاد أمرًا ممنوعًا على المواطنين المنتمين إلى بذات الحالة أو لذات المهنة.

وقد كان لهذا القانون تأثيرات سلبية كبيرة بقيت إلى آخر القرن التاسع عشر.⁷

وقد صاغ رينيه شاليلي القانون وفق مبدأ التالي: "لا يوجد سوى المصلحة الفردية لكل شخص والمصلحة العامة" وهذا أنه لا وجود للمصالح الجمعية، وعليه تم قمع الجمعيات العمالية وجمعيات الحرفيين كافة والتي تعد أسلاف الأولى للنقابات العمالية الحالية وبالتالي أصبحت الطبقة العاملة تحت رحمة ملاك الورشات بالكامل. ولم يكن تأثير هذا القانون على الجانب الاجتماعي الاقتصادي فقط بل تعدى إلى جانب السياسي حيث أصبح المنتمون لطبقة العاملة لا يستطيعون المشاركة في الانتخابات وفي الجمهورية، إذ أصبح العمال خاضعين للضرائب ولو بشكل غير مباشر. فنظام اختيار ناخبين كان يخضع لإجراءات تصويت متعددة ومتدرجة وطويلة مما كان يستغرق وقت طويل لشخص يسعى لقوت يومه باستمرار.⁸ وستظهر خطر هذا القانون في ماي 1850 وبالتحديد في اليوم 29، عندما قامت الشرطة الفرنسية بإلقاء القبض على جميع الحاضرين في أحد الاجتماعات فيدرالية المؤسس في نوفمبر 1849 ليتبع ذلك إصدار أحكام متفاوتة ضدهم.

وقد شهدت فترة الستينيات من القرن التاسع عشر انتعاشا كبيرا في نشاطات الطبقة العمالية إذ ظهر عديد من الفيدراليات العمالية الأولى على شاكلة فيدرالية الغرف النقابية في باريس، كما تميزت هذه الفترة أيضا بنوع من التسامح الحكومة إلى درجة كبيرة والذي لا يعني بطبيعة الحال الحرية التامة، إذ عرفت الغرف النقابية مشاكلًا كبيرًا تمثلت في المتابعات والتوقيفات طالبت أعضاؤها⁹. وبالعودة إلى السياسة التسامح المنتهجة من طرف الدولة اتجاه العمال والنقابات، فنجد أن الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث¹⁰ سعى من أجل توفير جملة من الحقوق والامتيازات للعمال، فما كان منه إلا أن أنشأ عددًا من مؤسسات الضمان الاجتماعي مثل صندوق التقاعد، فضلًا عن ذلك اتجه الإمبراطور الفرنسي خلال النصف الثاني من فترة حكمه لإقرار حق الإضراب وإنشاء الجمعيات، ولكنه في المقابل رفض ظهور النقابات العمالية¹¹.

ومن مظاهر الدعم الامبراطوري للطبقة العاملة، ما قام به الامبراطور نابليون الثالث سنة 1862 عندما مؤّل رحلة متكونة من حوالي 200 عامل فرنسي ممثلين لمختلف المهن لحضور المعرض العالمي بلندن¹² والمنعقد خلال الفترة الممتدة بين 19 جويلية الى 15 أكتوبر، وكانت فرصة لهم للتعرف عن ظروف عملوا والطبقة العاملة فيها وهي التي كان يميزها ارتفاعاً لجور وقصر مدة العمل بالمقارنة مع فرنسا، وهذا بفضل التنظيم العمالي¹³. وقد أسفر هذا الاحتكاك بين الطبقة العمالية الفرنسية والطبقات العمالية البريطانية عن اصدار بيان العمالي، الذي عرف بالبيان "الستين" والذي حرره هنري تولين¹⁴ بتوقيع من ستين عاملاً وتم نشره في جريدة الرأي الوطني في 17 فيفري 1864¹⁵ المعارضة للإمبراطورية.

وفي 25 ماي 1864، صدر قانون ألغى المواد المجرمة للتحالف كما ألغى جريمة التجمع بل أقر حق العمال في التجمع بشكل المؤقت (اجتماعات التشاورية) لكن رغم هذا الإقرار إلا أن القانون لم يعترف بحق العمال في تكوين نقابات خاصة بهم، ورغم ذلك فقد ساهم هذا القانون الى حد كبير في الاعتراف القانوني بالحق العمال في تكوين تنظيمات العمالية خاصة بهم، حيث أعطى هذا القانون لأول مرة العمال فرصة التجمع والالتقاء في العلن وبحرية دون وجود نص تجريمي أو عقوبة يخشون من توقيعها عليهم، كما أقر حق الإضراب للعمال وما يمثله هذا الحق من أهمية كوسيلة من وسائل المطالبة بحقوقهم¹⁶.

وحقيقة التي تذكر أن فترة حكم الإمبراطورية 1852 - 1870 رغم مساوئها الا أنها شهدت نوع من تسامح أمام نشاطات العمالية بل أعطت مساحة لا بأس بها من الحرية للعمال، والتي ستضح ذلك بعد سقوط امبراطورية،

دخلت فرنسا في مرحلة سياسية جديدة وحاسمة انعكست بالسلب على انضال النقابات للعمال حيث شتد القمع الذي كان يهدف بالقضاء على التنظيمات النقابية وحلّ المشكل الاجتماعي بإرجاع العمال الى وضعهم المعهود المحدد وفق أسس الرأسمالية الليبرالية، وهنا ستعتمد الحكومة الفرنسية على جهاز الشرطة لقمع أي حراك أو نشاط عمالي اضافة الى اطلاق مجموعة من القوانين التعسفية كقانون "دوفور" "Dufaure" الصادر بتاريخ 14 مارس 1872 الذي يعاقب كل انخرط في الدولية العمالية¹⁷.

لكننا العجيباً أن هذا الفترة شهدت قيها تزداد نشاطاً لإضرابات مدفع الحكومة الحل دائرة اتحد
ادالعمال فيباريسوالتيكانتتجمع تحتها خمسة عشر نقابة
(15)، ورغم هذا لا يزال الإضرابات تؤثر على اقتصاد البلاد
بإعادة النظر في أسلوب تعاملها مع العمال.

وفي سنة 1880، بدأ جول فيري¹⁸ Jules Ferry في ترتيب مشروع
نص تشريعي يسمح بإنشاء النقابات العمالية (العمال وأرباب العمل)، لكن
تلك محاولة لم تكلل بنجاح بسبب تماطل الإقرار من طرف كتلة المحافظين
من أعضاء البرلمان الفرنسي، وهذا التماطل سيكلف العمال أربعة سنوات
كاملة من انتظار ليتحقق حلمهم أخيراً بصدور قانون 1884.

3. قانون النقابات 21 مارس 1884 والجزائر:

بعد معارك البرلمانية دامت أربع سنوات استطاع وزير الداخلية في حكومة
جول فيري الثانية فالديك روسو¹⁹ Waldeck-Rousseau من إقرار قانون
بتاريخ 21 مارس 1884 يسمح أخيراً بإنشاء النقابات العمالية ولكن في
المقابل يخضعها لقواعد صارمة²⁰.

وعنحيثيات إقرار تمتقديم مشروع قانون في 22 نوفمبر 1880.
وجرتمداو لا تمجلسالانو ابفيا لفترة من 16 ماي إلى 9 جوان 1881.
ولكن مجلس الشيوخ لم يقر المشروع علل مناقشة تحتجولية
حيث جرتمداو لا تجديدة في مجلسالانو ابفيا لفترة من 12 إلى 19 يونيو
1883، ثم إلى مجلس الشيوخ فيا لفترة من 15 يناير إلى 24 فبراير 1884.
الذي أيدته حكومة جول فيري، والذي كان فالديك روسو وزير الداخلية.

ليعتمد مجلسالعموم أخيراً النصف 13 مارس، وقعه الرئيس جول فيري²¹ Jules
Grévy في 21 مارس وتم نشره في 22 مارس 1884 بالجريدة الرسمية²².

ويعتبر تاريخ 21

مارس يوم اتار يخيا بالنسبة للنقابات الفرنسية، باعتبار هتاريخ صدور أول قانون يعترف
صراحة لأول مرة في فرنسا بالعمال في تشكيل نقابات خاصة بهم، حيث أعتبر فلا بناء بعض
الحرفو المهني كهم في تكونين نقاباتهما التي تمتع بشخصيتها المعنوية وذلك باعتبار أن النقابا
باتا المهنية كانت موجودة وقائمة قبل صدور هذا القانونو عليه فان القانون نما هو الإقرار قاندا
ونيلو وضع كائنا ما قبل هذا الاعتراف²³،

وبالتالي فقد ألغى هذا القانون كافة النصوص الأحكام القانون التي سبقته ومنها قانون شابليي

1791

المجرم لا يشكلمنأشكالالعملاللقابي، وهو ما جاء في المادة الأولى من النص القانوني
ردكاآتي:- إلغاء قانون 14-17 جويلية 1791 والمادة 416
منقانونالعقوبات.

- لاتنطبقالمواد 291 و292 و293 و294 منقانونالعقوباتوقانون 18 أبريل
1834 علانقاباتالمهنية²⁴.

وقدنتضمنقانونفالدركروسوالعديدمنالأحكامالتي تفيديالطبقةالعاملة، بلوفر لها
ضماناتعددة كحرية الانضمامالنقاباتوحرية عدمالانضماملها ثمحرية الانسحابمن
ها، كما تم تبينه في المادة 07:-

يجوز لأعضوفينقابة أن ينسحبمنالجمعية في أي وقت، بغضالنظر عنأيشرطيخالذلك،
ولكندونالمساسبقالنقابة فيالمطالبةبالمساهمةللعامالحالي. كما أنالقانونقدضمناس
تقلاليةالنقاباتعدالدولة منحيثتكونها وادارتها ومزاوتهاالنشاطاتها²⁵.

وفيما يخص الجزائر، فقد
أورد هذا القانون الجزائر فيمواده، حيثأقر فالدركروس وجوب تنفيذوتطبيقالقانونفيالجزائر
زائر أيضاوبعضالمستعمراتالأخريوهو ما حددتهالمادة 10:-

- وهوينطبقأيضا عللمستعمراتمارتينيك، غوادالوبيريونيون.

لكنهذالمادةبالذاتلميتمالعملبها فيحينها
للجزائريين، ذلكأنهملميستفيدوا من تطبيقهفيالجزائر البغايةسنة 1901، التي
سيعود فيها وزير الداخلية الفرنسي بيار فالدريك روسو إلى إقرار قانون آخر
لا يقل أهمية عن قانونه الأول 1884 وهو القانون خاص بعقد الجمعيات
ذات الطابع الغير ربحي المؤرخ بتاريخ 01 جويلية 1901 والذي سيكون
بحق منفذ الجزائريين للولوج إلى النقابات العمالية والمهنية لكن بطريقة أقل
ما يقال عنها ذكية.

وعن عدم استفادة الجزائريين من القانون النقابات 1884 رغم تأكيد
على ضرورة تطبيقه في الجزائر، يمكن القول أن هذا القانون في الفقرة
الأخير من مادته الرابع (04) اشترط بل وأكد على المواطنة الفرنسية إذ
أورد فيها ما يلي: - أعضاءالنقابةالمهنيةمسؤولوعنإدارة أو مسيرين لها،
يجبأن يكونفرنسيينويتمتعونبحقوقهمالمدنية²⁶. في حين أن الجزائريين كانوا
مصنفين في خانة الأهالي أي مواطنين من درجة الثانية وبذلك لا يستفيدون
من حقوق المواطنة الفرنسية.

كما أن القوانين العنصرية والتعسفية اتجاه الجزائريين لعبت دورا كبيرا في ذلك وهنا نخص بالحديث قانون الأهالي 1871. وهذا ما تشير إليه المؤرخة جولياتيسيس Juliette Bessis في قولها²⁷: "تعود جذور الحركة النقابية في الجزائر إلى سنة 1880م، بظهور نقابة المطابع والتي لم تكن بضرورة تعني الجزائريين، إذ أن قانون النقابات 1884 الذي يسمح بحرية النشاط النقابي كان قد استثناهم باعتبار أن قانون الأهالي الذي ألغي نهائيا سنة 1944م كان لا يعتبرهم مواطنين..."، وبذلك لا يمكن تطبيق انون النقابات الجزائريين لأنهم لا يعتبرون مواطنين فرنسيين كاملي الحقوق. ضيف الى ذلك أن القانون الأهالي منح سلطة وصلاحيات لرؤساء البلديات فيما يخص إدارة كلما يتعلق بشؤون بالجزائريين، تلك السلطة ستجد نفس التدعيم من خلال قانون 1884. إذ جعل من البلديات ورؤساءها حجز زاوية في طريق انشاء النقابات إذ يتحتم على مؤسسي النقابات ايداع القانون الأساسي وأسماء أعضاء على مستوى البلديات كما جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة (04): - يجب على مؤسسي أي نقابة مهنية إيداع القوانين وأسماء أولئك الذين سيكونون مسؤولين بأي شكل من الأشكال عن الإدارة أو التنظيم.

- ستتم هذه الوديعة في دار البلدية للمنطقة حيث يتم تأسيس النقابة، وفي باريس في محافظة السين. ومن المعروف أن رؤساء البلديات كانوا ينتخبوا من المستوطنين الأوربيين وهذه الفئة لم يخفى عداها الشديد لأي شيء يمكن أن يخدم الجزائريين ولو بشكل بسيط ورمزي، ولذلك سنجدهم قد وقفوا حجرة عثرة وحاجز أمام الجزائريين في الولوج الى النقابات والنضالي العمالي.

4. قانون 01 جويلية 1901 .. منفذ الجزائريين الى النشاطات النقابية:

ويمكن القول أن سنة 1901 كان بداية انفتاح الجزائريين على العمل النقابي والنشاطات العمالية إذ تم اصدار قانون 01 جويلية 1901 الذي يمنح حرية التامة في انشاء الجمعيات ذات الطابع غير الربحي، ومرة أخرى كان بيار فالديك روسو صاحب القانون النقابات 21 مارس 1884 الفاعل الرئيسي في صياغة هذا القانون واقراره، فقد كان هذا الرجل يرى أن الجمعيات لها نفس روح النقابات بل هي كيان واحد لا تخلف الا في الهدف، وهذا ما يؤكد ماريتين كليكونو Martine cliquennoi في قوله:

"مهندس قانون النقابات وهو وزير الداخلية، بيار ماريرينيه فالديكروسو، محاميات (يقصد المدينة) الملقب "محاميات الجمعيات".
ففي رأيه، تتشارك النقابات ونفسه روح الجمعيات، لدى كرس عمله كنائب في المجلس من أجل حرية الجمعيات وعند توليه رئاسة المجلس سنة 1899، استطاع بفضل هذا المنصب أن ينتصر في اقرار هذا القانون على مقاوميه وخاصة الجمهوريين ..."²⁸.

وفي رأينا أن قانون 01 جويلية 1901، ما هو الا تتم لما جاء به قانون 21 مارس 1884 في مجال الحريات خاصة في يخص حرية تشكيل جمعيات غير نفعية (ربحية) كما هو الحال مع النقابات والجمعيات، كما أن القانون 1901 عكس قانون مارس 1884 لم يحدد شرط المواطنة الفرنسية، لذلك سنجد أن الجزائريين المصنف حسب القانون الفرنسي بدرجة الأهالي (اي درجة ثانية بعد المواطن الفرنسي درجة الأولى) بسبب رفضهم لتجنيس مقابل تخلي عن أحوال الاسلامية، اندفعوا مستغلين هذا القانون، ليس فقط للولوج الى النقابات والنضال العمالي، بل ولتأسيس الجمعيات ذات طابع ديني وثقافي وحتى رياضي لعل أفضل مثال عن استفادت الجزائريين من هذا القانون هو تأسيس جمعية العلماء المسلمين والتي صاغت قانونها الأساسي على قواعد ونظم هذا القانون وهو ما جاء في الفصل الثاني من القسم الأول لقانونها الأساسي المصرح ب: - هذه الجمعية مؤسسة حسب نظام وقواعد الجمعيات المبينة بالقانون الفرنسي المؤرخ بغرة جويلية 1901²⁹.

وكما هو الحال مع قانون 21 مارس 1884، جاء ذكر الجزائر في قانون جويلية 1901 في مادته الرابع والثلاثون (34) فقد أقرت هذه المادة وجوب تطبيق هذا القانون وأحكامه على الجزائر وباقي المستعمرات الفرنسية، إذ جاء كما يلي، المادة 34:
"تسري أحكام هذا القانون على الجزائر والمستعمرات الأقاليم في الخارج".

ويمكننا تلخيص أهم نقاط الي سمحت للجزائريين باستغلال هذا القانون أو استغلال محتواه بهدف تطبيق قانون النقابات 21 مارس 1884 فيما يلي:

- عدم اشتراط المواطنة الفرنسية في القانون 1901 عكس قانون 1884 والذي أكد على ضرورة فرنسية أعضاء المؤسسين والاداريين للنقابات في

الفقرة الأخير من المادة الرابعة وهنا عرف الجزائريون كيف يستغلون القانون جويلية 1901 لصالحهم للولوج الى النقابات ملتفين بذلك على القانون النقابات 1884، فالنقطة أو الثغرة القانونية - إن صح لنا تسميتها ذلك - التي استغلها الجزائريون أن الفوارق بين الجمعيات والنقابات تكاد تكون منعدمة فكلاهما جماعة ذات صفة دائمة لا تهدف الى الربح، حتى أنه في بعض الأحيان يتم اطلاق على النقابات تسمية "جمعيات مهنية" لكن جرت العادة على تمييز النقابة عن الجمعية بتخصص الموضوع التي تقوم عليه النقابة الممثل في دفاع عن المصالح المهنية³⁰. هذا من جهة ومن جهة أخرى جاء انضمام الجزائريين الى النقابات في تلك مرحلة في صفة منتسبين ومناضلين فقط وليس أعضاء مؤسسين أو الاداريين مسيرين بسبب المادة المذكورة سابقا والتي اشترطت فرنسية أعضاء المؤسسين والاداريين المسيرين للنقابات وفي مقابل تشجيع هذا القانون 1901 على الحرية النشاطات الجمعوية وبذلك يكون الجزائريون قد استغلوا قانون 1901 الذي يسمح لهم بحرية نشاط الجمعوي وفي نفس الوقت لم يخرقوا قانون 1884 الذي يؤكد على شرط المواطنة الفرنسية وتمتع بجميع الحقوق المدنية فقط للمؤسسي النقابة ومسيرين لها وليس للمنتسبين. وهذا أسباب عدم تمكن الجزائريين من انشاء النقابة خاصة بهم في تلك المرحلة المتقدمة.

- تأكيد كلا القانونين على وجوب تطبيقهما على الأراضي الجزائرية باعتبارها الأراضي الفرنسية طبقا لدستور الجمهورية الفرنسية الثانية المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 1848 في مادته رقم 109: -
تُعلن أراضي الجزائر والمستعمرات أراضي فرنسية، وستحكمها قوانين محددة الى حين صياغة قانون الخاص بها بموجب هذا الدستور.

- الغاء قانون 1901 لدور للبلديات سواء بفرنسا أو بالجزائر في انشاء الجمعيات وجعلها العمالات (ثلاث الكبرى) ورؤساء الدوائر عكس قانون النقابات 1884، حيث تذكر الفقرة الثانية من المادة 05: - التصريح المسبق سيكون على مستوى العمالات أو نيابة العمالات على مستوى الدوائر محل المكتب الرئيسي للجمعية. ويتضمن عنوان وموضوع الجمعية، مقر الجمعية وفروعها، أسماء والمهن والصفات أعضاء الإدارة أو المسيرين لها³¹. وهذا الاجراء رغم بساطته الا سيخفف نوعا ما سطوة الكولون وعرقلتهم أي نوع

من نشاطات وأعمال التي يمكن أن تساهم مستقبلا في بلورة الوعي الفكري والسياسي للجزائريين.

5. تأثير قانون 1884 و 1901 على الحركة العمالية بالجزائر:

كان تأثير هذان قانونان على الحركة العمالية والنشاط النقابي بالجزائر كبيرا جدا ومميزا، لكن ما بين قانون الأول والقانون الثاني اختلاف كبير ليس فقط من حيث شكل ومضمون وإنما من حيث استفادة ونتائج، إذ نجد أن قانون 21 مارس 1884 قد خدم الأوروبيين دون الجزائريين بفتح باب الحرية على مصرعيه أمامهم لتأسيس النقابات المهنية واعطاءهم حق الحماية القانونية لهم ولنقاباتهم وهذا ما يبينه انفجار كبير لتلك النقابات في الجزائر بعد اقرار هذا القانون حيث سيتزايد عددها بشكل كبير وبطريقة متسارع حسب احصاءات المقدمة من خلال الدراسات السابقة. أما قانون 01 جويلية 1901، فنجد أنه قد خدم الجزائريين بشكل كبير مقارنة بالجميع القوانين الفرنسية الأخرى، فعلى مستوى النقابات نجده قد سمح لهم بالولوج الى النقابات وان كان بصفة منتسبين فقط أما على مستوى الجمعيات فقد أعطاهم القانون مساحة من الحرية لا يمكن انكارها تمخض عنها انشاء مجموعة من الجمعيات والنوادي الدينية والثقافية والرياضية وعلى رأسها جمعية العلماء المسلمين والتي استطاعت رغم امكانيات الضعيف ان تقدم خدمات جليلة للشعب الجزائري.

وبالعودة الى موضوع النقابات وتأثير قانونين على الحركة العمالية في الجزائر فنلاحظ أن النقابات كانت موجودة في الجزائر قبل اقرار قانون 21 مارس 1884. ففي العاصمة وبتاريخ نوفمبر وديسمبر 1878، تم انشاء الغرفة النقابية لعمال المعادن و الغرفة النقابية لعمال الطباعة هذه الأخير التي كانت تضم 105 عضوا، وبالموازاة مع الغرف السابقة قام نجارو الأثاث بإنشاء نقابة خاصة بهم ضمت 159 عضوا. وفي أشهر التي تلتها من سنة الجديدة 1880، قام الطباخون وخبازو الحلويات لمدينة قسنطينة بإنشاء أول نقابة خاصة بهذه المهنة، يليه انشاء الاتحاد النقابي لعمال المطابع سنة 1881، وفي الموالية 1882 ظهر الاتحاد النقابي العنابي لعمال المطابع والتغليف أما في وهران تم انشاء أول نقابتين خاصتين بخبازي الحلويات (والتي ضمت 57) وعمال المطابع تلتتهما نقابة النجارين. وفي سنة 1883 قام عمال مستشفى مصطفى بالعاصمة ونقاشو الحجارة انشاء نقابتهم الخاصة.

ومن هنا نستطيع القول أن قانون مارس 1884 جاء لإعادة تنظيم وتجديد آليات إنشاء النقابات مع توسيع مساحة الحريات للعمال والمناضلين وهو ما سيتضح مباشرة بعد اقرار هذا القانون حيث سترتفع عدد تلك النقابات الى 24 نقابة سنة 1887 موزعة بين عشر (10) نقابات في الجزائر بتعداد 776 عضو وخمسة (05) في وهران تضم 244 عضو وتوسع (09) نقابات في قسنطينة تضم تحتها 349 عضو³² في حين أن هذا العدد تضاعف بشكل كبير في سنة 1894 ليصل الى 51 نقابة في الجزائر و07 نقابات في وهران و15 نقابة بقسنطينة³³.

ويبدو أن تأثير هذا القانون لم يمس فقط إنشاء النقابات وإنما سيشجع على إنشاء البورصات العمل في الجزائر على مستوى عمالات الثلاث، وقد تضاربت آراء هو تواريخ إنشاء البورصات العمل في الجزائر، فحسب رأي رينيهغاليسو والذي أخذ عنه أغلب الباحثين أن إنشاءها كان سنة 1892 أما الباحث نورة بن علاق فتذكر أن بورصة الجزائر قد تم إنشاءها في جانفي 1898 وبذلك تكون بورصة العمل قسنطينة هي أول بورصة العمل يتم إنشاءها في الجزائر والتي بدورها تضاربت أنباء حول تاريخ إنشاءها فرينيهغاليسو يذكر أن بورصتي قسنطينة ووهران كلاهما تم إنشاءهما سنة 1895 في حين أن كمال بوشامة يوردها لسنة 1897³⁴.

بدأت نشاطات العمال الجزائريين تظهر مع نهاية القرن التاسع عشر، بشكل واضح ومتزايد ليس من خلال النشاطات النقابي وحسب بل تعدتها الى نشاطات التضامنية والخدماتية عن طريق إنشاء الجمعيات التعاضدية العمالية والتي كانت تهدف الى حماية العمال وعائلاتهم صحيا واجتماعيا، خاصة وأن القانون الفرنسي قد حدد أهداف هذه المؤسسات في المادة الأولى من قانون 01 أفريل 1898 والتي جاء فيها: - المؤسسات التعاضدية هي جمعيات التي تهدف إلى تحقيق واحد أو عديد من الأهداف التالية: تأمين أعضائها المشاركين وأسرههم، المساعدة والدعم في حالة المرض أو الإصابة أو العجز، تشكيل معاشات التقاعد، تحصيل على تأمين لصالح الفرد أو جماعة في حالة الحياة أو الوفاة أو الحوادث، توفير نفقات الجنازة وتخصيص الإغاثة للأصول (اي الأبوين) والأرامل أو الأيتام للأعضاء المشاركين المتوفين³⁵. وسنجد أن الجزائريين أنشأوا أول تلك الجمعيات بعد اقرار هذا القانون مباشرة أي في نفس السنة 1898، إذ قام

مجموعة من الجزائريين وعلى رأسهم علي محي الدين، محمد عموري بن سعد، هواري بن قطاط و العربي فقير باسم "المؤسسة التعااضدية الفرونكو - عربية" بمدينة وهران والتي كانت تعرف اختصارا "بتعااضدية وهران"³⁶.

وبعد اقرار قانون جويلية 1901، الذي فتح أمام الجزائريين مجال لتأسيس أي جمعية غير ربحية، عاد الجزائريون وأصحاب خبرة منهم الى تأسيس المؤسسات التعااضدية الموجهة لفئة العمال الجزائريين ونخص بالذكر محمد عموري بن سعد وهواري بن قطاط عنصران فاعلا في تأسيس المؤسسة التعااضدية الفرونكو - عربية 1898. فالسيد محمد عموري بن سعد والذي كان يعمل معد صيدلاني عاد سنة 1905 ليأسس "المؤسسة التعااضدية الأهلية" في حين أن رفيقه هواري بن قطاط الذي كان يشتغل موظف بحري أنشأ هو آخر "المؤسسة التعااضدية موشحة بمدالية العمل"³⁷ وأكد أن هاتين المؤسستين كانتا موجهتين لدرجة الأولى الى عمال المهن التي ينتمي اليها أعضاء المؤسسين لتلك التعااضديات.

6. خاتمة:

وفي الختام ومما سبق، نخلص الى أن الجزائريين ورغم القوانين التعسفية والجراءات الاستثنائية، الا أنه استطاعوا وبحنكة كبير التفاف واستغلال القوانين الفرنسية للوصول الى غايتهم وهي الولوج الى الحركة العمالية رغم سيطرة الأوربية الكاسحة لها، وقد وجد الجزائريون في قانون النقابات المهنية 21 مارس 1884 وقانون الجمعيات 01 جويلية 1901 فرصتهم التي كانوا لها منتظرين، إذ نجد أنهم استخدموا قانون الجمعيات للالتفاف على قانون النقابات الذي كان يشترط المواطنة الفرنسية واكتمال الحقوق المدنية وهذا بحد ذاته يعد انجاز ونقطة تحسب للشعب الجزائري في تاريخ نضاله ضد الاستعمار.

كما يجب التنبيه الى أن ولوج الجزائريين الى النقابات العمالية في هذه المرحلة (أي بعد 1901) جاء في صورة منتسبين فقط دون تولي أي نوع من المسؤولية كانت في محاولة تجنب طائلة المساءلات القانونية التي يمكن أن يجر لها العامل الجزائري أو النقابة بأكملها بحجة خرق مادة الرابعة من قانون النقابات، لكن وإن كان انضمام العمال الجزائريين الى النقابات جاء في صفة منتسبين الا أنه ساهم بشكر فاق الحدود في تأطير هذه الفئة

والشريحة العريضة من المجتمع الجزائري، هذا التأطير ستظهر ثماره في مراحل القادمة من خلال نشاطات هذه الفئة في إطار الحركة الوطنية وسيزيد تأكيدها على ذلك بعد انطلاق الثورة التحريرية أين ستصبح الحركة العمالية الجزائرية الى خدمة القضية الوطنية الكبرى.

ومما يلاحظ أيضا أن هذه القوانين قد سمحت للعمال الجزائريين بالولوج الى النقابات العمالية بصفة منتسبين فقط إذ لم تسمح لهم بتأسيس النقابات خاصة بهم في حين أن تلك القوانين نفسها قد سمحت لهم بإنشاء التعاضديات والجمعيات الخاصة بهم رغم أن النقابات والتعاضديات والجمعيات في حقيقة الأمر إنما هي كيان واحد لجماعة ذات صفة واحدة لكن اختلاف بينها يكمن في أن النقابات هدفها نضالي قائم على المواجهة والمطالبة الدائمة بالحقوق وهذا الأمر هو ما كان يمثل هاجسا بل كابوس لنظام الاستعماري والمنظومة الكولونيالية في الجزائر. ففي منظور كبار المعمرين وأنصار المدرسة الاستعمارية فكرة مفادها أنه لا يجب سماح للجزائريين في أي ظرف من ظروف تبني أي وسيلة نضالية بصفة قانونية حتى ولو كانت تلك الوسيلة لن توفر لهم الا بضع حقوق اجتماعية، فالمطالب الاجتماعية يمكن لها أن تتحول الى مطالب السياسية والتي يمكن لها في يوم من الأيام أن تقوض سطوة الكولون وسلطتهم أو أن تهدد بكامل الوجود الفرنسي في الجزائر.

7. هوامش:

¹ محمد إبراهيم خيري الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد: النقابات العمالية والنقابات المهنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 49.

² محمود أيت مدور، الحركة العمالية في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية 1830-1962: بين النضالات الاجتماعية والكفاح التحرري، دار الهومة، دط، الجزائر، 2015، ص 29.

³ جين فرانسواز ديروان (1805 - 1894) Jeanne-Françoise Deroin: ناشطة نسوية ومناضلة نقابية وصحفية فرنسية، تعتبر أول امرأة تترشح لانتخابات التشريعية الفرنسية عام 1949، كانت تقدم نفسها على أنها ناقط الرسمي بإسم المطالب النسوية، أسست رفقت زميلات لها نادي تحرير المرأة سنة 1848، غادرت الى لندن سنة 1852 أعقاب انقلاب نابليون الثالث على الجمهورية وبقية هناك الى أن توفية. ينظر:

- Eva Martin Sartori & Others, The Feminist Encyclopedia of French Literature, Greenwood Press, London, 1999, PP 148 - 149.

⁴ نفسه، ص 31.

⁵ اسحاق رينه غيي شابليي (1754 - 1794)، Isaac René Guy Le Chapelier: محامي ورجل سياسي فرنسي ولد بمدينة رين، تقلد منصب رئيس الجمعية العامة الفرنسية في 04 أوت 1789 ويرتبط اسمه بقانون 14 جوان 1791 الذي منع ارتباط وانتلاف بين مجموعة من الأشخاص من نفس المهنة وقد طبق هذا القانون الى غاية 1864 بالنسبة الى النقابات العمالية والى غاية 1901 بالنسبة الجمعيات، تم إعدامه في باريس سنة 1794. ينظر:

M. Le D' Hoefer, Nouvelle biographie universelle : depuis les temps les plus recules jusqu'à nos jours, Tome 30, Firmin Didot Frères éditeur, Imprimeurs-Libraires de l'institut de France, P.D, P 187

⁶ Jean-Pierre De La Crem, Deux siècles de droits du travail : l'histoire par les lois, les éditions de l'atelier, Paris, 1998, P 27.

⁷ محمود آيت مدور، المرجع السابق، ص 29.

⁸ جبرو فون راندوف، لماذا تنتفض الشعوب: الانتفاضات.. تجارب ومشاهدات، ترجمة علا عادل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، د.ط، 2019، ص 180 - 181.

⁹ محمود آيت مدور، المرجع السابق، ص 32.

¹⁰ شارل لويس نابليون بونابارت (1808 - 1873) Charles Louis Napoléon Bonaparte: رئيس فرنسا (1848-1852) في جمهوريتها الثانية ثم إمبراطورها (1852-1870)، ولد في باريس هو ابن لويس بونابرت ملك هولندا وأخ نابوليون الاول، قضى شبابه في المنفى متقلدا بين إيطاليا وألمانيا والنمسا، وعندما انطلقت ثورة 1848 عاد الى فرنسا وتم انتخاب عضوا في المجلس التأسيسي وبفضل شهرته انتخب رئيسا أول للجمهورية الثانية لكنه ما لبث أن جمع كل السلطات والصلاحيات في يده ليعلن نفسه امبراطورا ويعلن عن قيام الامبراطورية الثانية سنة 1852، انتهى حكمه بعد هزيمته أمام بروسيا 1870 ليتوفي بعدها بثلاث سنوات في إنجلترا سنة 1873. ينظر:- فراس بيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الثالث، دار الأسماء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، د.ط، 2003، ص ص 1019 - 1020. وأيضا:

- Ch. Dezobry et Th. Bachelet, Dictionnaire Général de Biographie et Histoire de Mythologie de Géographie ancienne et moderne comparée, Première parti, Librairie Ch. Delagrave, Paris, 1895, P 1146.

¹¹ طه عبد الناصر رمضان، هكذا ساهم هذا "الإمبراطور" برسم ملامح فرنسا المعاصرة، الموقع العربية: www.alarabiya.net، تاريخ النشر: 2018/12/03، 06:09.

¹² Pierre Karila – Cohen et Blaise Wilfert, leçons d'histoire du syndicalisme en France, Presses Universitaires de France, 1998, P-P 47 – 48.

¹³ محمود أيت مدور، الحركة العمالية في الجزائر من بداياتها الأولى الى غاية 1954، أطروحة دكتوراه في تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، بوزريعة(الجزائر)، 2013 – 2014، ص 13.

¹⁴ تولين هنري لويس (1828 – 1897)، Tolain Henri louis: من مواليد باريس العاصمة وتحدد 18 جوان 1828، بدأ حياته كعامل إزميل برونز ومن خلال مهنته بدأ النضال النقابي حيث انخرط في الشركة التأمين المتبادل في سنة 1852 حيث اقترح انتخاب ممثلين عن الحرف في المجالس المدن الكبرى. تقلد منصب أمين مساعد لشارع تمبل بباريس ثم نائبا (1871 – 1876) ثم سيناتورا بمجلس الشيوخ (1876 – 1897)، لكن شهرته اقترن بالبيان الستين الذي كتبه في 17 فيفري 1864 والذي تم نشره في جريدة الراي الوطني المعارضة للإمبراطورية. ينظر:

- Adolphe Louis Émile Bitard, Dictionnaire général de biographie contemporaine française et étrangère, Editeur Maurice Dreyfous, Paris, 1878, P 1097.

¹⁵ Alexandre Zévaës, Les candidatures ouvrières et révolutionnaires sous le Second Empire, Revue d'Histoire du XIXe siècle (La Révolution de 1848 et les révolutions du XIXe siècle), Tome 29, Numéro 142, Septembre-octobre-novembre 1932, p 137.

¹⁶ Jean Daniel Reynaud, les syndicats en France, Tome 1, Édition seuil, Paris, P 11.

¹⁷ محمود أيت مدور، المرجع السابق، ص 33.

¹⁸ جول فرونسوا كميل فيري (1832 – 1893)، Jules François Camille Ferry: رجل سياسة فرنسي بدأ حياته المهنية كمحامي ومعارض لنظام الامبراطوري، تولى العديد من المناصب السياسية قبل أن يعين وزيرا للتربية في فيفري 1878 في حكومة وادنجتون Waddington وبعد عشرين شهرا كوزير لتربية عين على رأس الحكومة 23 سبتمبر 1880 ليستقيل في 10 نوفمبر 1881 ثم يعاد ويعين مرة ثانية في 21 فيفري 1883 الى مارس 1885. ينظر: - دحو فغور، جول فيري: مهندس الامبراطورية الفرنسية، مجلة العصور الجديدة، العدد 01، 2011، ص 111.

¹⁹بيار روسو فالديك (1846-1904)، Pierre Rousseau Waldeck: قانوني ورجل دولة فرنسي، انتخب سنة 1879 نائبا برلمانيا ثم وزيرا للداخلية في حكومة غامبيتا 1881-1882، احتفظ بنفس الحقيبة في عهد جول فيري G.Ferry ارتبط اسمه بقانون الذي صاغه هو بنفسه وصادق عليه المجلس النيابي المتعلق بالسماح بإنشاء النقابات المهنية. ينظر: -الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1994، ص 457-458.

- Biographie de 900 membres de l'assemblée nationale constituante, la société de littérateurs et de publicistes, P-H. Krabbe libraire- éditeur, Paris, 1849, P 298.
- Pierre Sorlin, Waldeck-Rousseau, Annales : Economies, sociétés, civilisations, N2, 24^e année, 1969, P P 532-538.

²⁰21 mars 1884 : les syndicats deviennent légaux, <http://foed.over-blog.com/21-mars-1884-les-syndicats-deviennent-legaux.html>, 21/03/2015.

²¹جول جريفي (1807 - 1891) Jules Grévy: بدأ حياته المهنية كمحامي بعد دراسته الحقوق، وفي 1848 تقلد منصب عضو مجلس التأسيسي أعقاب الثورة 1848، لكنه سجن سنة 1851 بعد انقلاب نابليون الثالث على الجمهورية واعلانه امبراطورا، أصبح رئيس المجلس الوطني سنة 1871 ليستقيل بعده سنة 1873 بعد تحوله الى المعارضة التي واصل نشاطه من خلالها لينتخب رئيسا رابعا للجمهورية الفرنسية الثالثة في جانفي 1879 والذي شعله الى غاية ديسمبر 1887. ينظر:

- Jean-Jacques Lévêque, Les années impressionnistes : 1870-1889, ARC Édition Internationale, Paris, P 60.

²²Jean-Pierre Maury, grandes lois de la république : loi du 21 mars 1884 relative à la création des syndicats professionnels, Digithèque de matériaux juridiques et politiques, site : www.mjp.univ-perp.fr.

²³محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 51.

²⁴La loi relative à la création des syndicats professionnels, Journal Officiel de la république française, N° 81, Samedi 22 mars 1884.

²⁵محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 65.

²⁶La loi relative à la création des syndicats professionnels, Journal Officiel de la république française, N° 81, Samedi 22 mars 1884, P01.

²⁷Juliette BESSIS, Maghreb, la traversée de siècle, éd. L'Harmattan, Paris, 1997, p.205.

²⁸Martine Cliquennois, La loi du 1er juillet 1901 dans le siècle, Journal du droit des jeunes, N° 207, septembre 2001, P11.

²⁹محمد علي الصلابي، كفاح الشعب الجزائري: سيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت (لبنان)، 2017، الطبعة الأولى، ص 197.
³⁰هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح قانون العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، د.ط، 2008، ص 303.

³¹La loi relative du contrat d'association, journal officiel de la republiquefrancaise, N° 177, mardi 02 juillet 1901, p 01.

³²Nora Benallègue-chaouia, mouvement ouvrier et question nationale 1919 – 1954, OPU, Alger, 2005, P 71 – 72.

³³محمود أيت مدور، المرجع السابق، ص 79.

³⁴Kamel bouchama, le mouvement ouvrier et syndical en Algérie, édition Juba et el Marifa, Alger, 2016, p 39.

³⁵La loi relative aux sociétés de secours mutuels, journal officiel de la république française, N° 94, mardi 05 avril 1898, p 01.

³⁶Saddek Benkada, EL MISBAH : Premier journal Jeune-Algérien, Oran-Tlemcen (1904-1905), Revue Insaniyat, N° 79, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, mars 2018, P 45.

³⁷Nora Benallègue-chaouia, op cit, p71.